

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (أول مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد
٩٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة العدل
٦	} وزارة العمل
١٠-٨ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
١٢ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة السياحة والآثار
١٤ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة الثقافة
١٧ و ١٦ لسنة ٢٠٢٣	} محافظة الجيزة
٣٠-٢٢ لسنة ٢٠٢٤	
٣٤ لسنة ٢٠٢٤	} الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٧ لسنة ٢٠٢٤	} محافظة المنيا مديرية الشباب والرياضة
٣٨ استدراك	
		} محافظة بنى سويف إدارة التعاون
		إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٩	إعلانات فقد :
		إعلانات مناقصات وممارسات.....
		إعلانات بيع وتأجير.....
٤٠	حجوزات - بيوع إدارية.....

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٦٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شؤون الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد اختصاصات قطاع

المحاكم المتخصصة بوزارة العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء نيابة الإسماعيلية الكلية

لشئون الأسرة ؛

وعلى كتابى السيد القاضى رئيس محكمة الإسماعيلية الابتدائية

المؤرخين ٢٠٢٤/١/٢ ، ٢٠٢٤/٤/٣ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون صندوق أبنية دور المحاكم

والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٤/١/٣ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون المحاكم المتخصصة المؤرخ

؛ ٢٠٢٤/٤/١

قرر:**(المادة الأولى)**

تنقل مقر انعقاد جلسات محاكم أسرة أقسام (أول، ثان، ثالث، مركز الإسماعيلية) ومكتبى تسوية المنازعات الأسرية ومكتبى المساعدة القانونية، من المقر الحالى الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية الكائن بشارع شبين الكوم - محافظة الإسماعيلية، إلى المقر الجديد الكائن بالطابقين الأرضى والأول علوى - مبنى محكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية - منطقة الحرفى - الشيخ زايد - محافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر

مايو ٢٠٢٤

تحريراً فى ١٥/٤/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق العاصمة الإدارية الجديدة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة والكائن مقره بالمحل رقم (أ٤) بمول NI-1 - بالحي الحكومى بالعاصمة الإدارية الجديدة - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/٧

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العمل

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية

المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة المالية والإدارية

لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اختصاصات التقسيمات

التنظيمية بوزارة العمل ؛

وعلى ما إرتآناه تحقيقا للصالح العام وحسن سير العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتد بالمخالفات أو الإفادات الإلكترونية بشأن العمالة غير المنتظمة التى

تصدر من المنصة الإلكترونية لخدمات العمالة غير المنتظمة بمديرىات العمل ، ويعمل

بها كمستند رسمى .

كما يعتد بأى مخالصة إلكترونية صادرة عن مديرىات العمل المختصة قبل العمل

بأحكام هذا القرار.

(المادة الثانية)

على مديريات العمل - التى تم تفعيل المنصة بها - إتاحة رابط إلكترونى لجهات الإسناد للتحقق من المخالصات أو الإفادات الإلكترونية الصادرة منها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل نص أو قرار سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير العمل

حسن شحاتة



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الإيمان الثانوية التجارية للبنين بالرقم التعريفى (٠١١٦٤٠٧) ، بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الإيمان الثانوية التجارية للبنين بالرقم التعريفى (٠١١٦٤٠٧) بمحافظة القاهرة ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الإيمان الثانوية التجارية للبنين بالرقم التعريفى (٠١١٦٤٠٧) بمحافظة القاهرة، والكائن فى (١٧) شارع ابن الرشيد - حى روض الفرج - محافظة القاهرة، بمساحة قدرها (٥٢ ، ١٧٩٤ م^٢) بعد التنظيم، طبقاً لكشوف العرض .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص، والتابع له العقار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية العقارات التى تشغلها مدرستا عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم

التعريفى (١١٦٠٧٦) وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٠٣٠٥٢)

بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقارات التى تشغلها مدرستا عمر

ابن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١١٦٠٧٦) وعمر بن الخطاب

الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٠٣٠٥٢) بمحافظة القاهرة ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية العقارات التى تشغلها مدرستا: عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١١٦٠٧٦) ، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٠٣٠٥٢) بمحافظة القاهرة، والكائنتان فى (٢٦) ، و (٢٨) ، شارع ابن الرشيد، و (٥) حارة سيد حسانين - حى روض الفرج - محافظة القاهرة، بمساحة قدرها (٠٥ , ٢٢٣٢ م^٢) بعد التنظيم، وبعد الاستقطاعات المستغلة فى غير الأغراض التعليمية (محلات تجارية)، وطبقاً لكشوف العرض .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص، والتابع له العقار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية

لتنشيط السياحة والمعدل بالقرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعتبار محافظة

الجيزة من الأقاليم السياحية ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى لوزير السياحة والآثار رقم (٦٨٤)

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم (٣٣٨٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية المؤرخة

فى ٢٠٢٤/٤/٣ ؛

قرر:

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد بعضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة الجيزة لمدة سنتين وهم :

- ١ - السيد الأستاذ هشام حسن عطا الله - مثلاً عن سلطة الطيران المدني.
 - ٢ - السيد المهندس / هشام أمين أحمد معوض - مثلاً عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .
 - ٣ - السيد الأستاذ / جودة دسوقي جودة الشاعر - مثلاً عن غرفة محال السلع السياحية .
 - ٤ - السيد الأستاذ / محمد أيوب محمد محمد - مثلاً عن غرفة المنشآت الفندقية .
 - ٥ - السيد الأستاذ / أحمد جابر محمد علي - مثلاً عن الغرفة التجارية .
 - ٦ - السيد الأستاذ / محمد محمود عبد الله - عضو مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



وزارة الثقافة

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم
أكاديمية الفنون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام اللائحة
التنفيذية لقانون الجامعات على أكاديمية الفنون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الثقافة فى بعض
اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون تنظيم أكاديمية الفنون ؛
وعلى موافقة مجلس أكاديمية الفنون بجلسته رقم (٤٦٠) والمنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ ؛

وعلى مذكرة الأستاذة الدكتورة رئيس أكاديمية الفنون الواردة رفق كتاب سيادته
رقم (٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

المادة الأولى - تنشأ وحدة فنية لتقديم الخدمات فى مجالات ضمان الجودة
والاعتماد باسم (مركز ضمان الجودة) تابع لأكاديمية الفنون .

المادة الثانية - يخصص للوحدة المشار إليها بالمادة الأولى مقر بالدور الثالث
بالمبنى المركزى للوحدات التعليمية بالأكاديمية .

المادة الثالثة - تتخذ أكاديمية الفنون الإجراءات اللازمة لإنشاء وذلك وفقاً

للنظم والقواعد السارية فى هذا الشأن .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم

التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣١

وزير الثقافة

أ.د/ نيفين الكيلانى



الجمهورية العربية السورية
المطابىء الأثيرية
الكتابة الوطنية لإيطاليا عند التناول

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته المؤرخه ٢٠٢٣/٨/٢ على اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (١٣) قرية بالوحدات المحلية بمراكز ومدن (الواحات البحرية ومدينة الباويطى - الصف - كرداسة) .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخططات التفصيلية للقرى المشار إليها ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد المخططات التفصيلية لعدد (١٣) قرية على النحو التالى :

قرية غمازة الكبرى التابعة لمركز ومدينة الصف .
قرى (عين العزة - الرئيس - الزبو - عين القصر - الجزائر - مارود - العجوز - الحارة - قبالة - منديشة) التابعة لمركز الواحات البحرية ومدينة الباويطى .
قرية (كفر حكيم - كومبرة) التابعتان لمركز ومدينة كرداسة .

مادة ٢ - يتعين عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى فى أول دور انعقاد له .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/٢

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٦١٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم بالإدارة العامة للشئون الهندسية) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ح) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة منطقة خدمات (ح) إلى القطع (أ ، ب ، ج) (أ) نشاط تجارى (ب) مخزن (ج) خدمات تخص الجمعية ؛

وعلى الرفع المساحى الصادر من مديرية المساحة بالجيزة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ ؛
وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ح) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة منطقة خدمات (ح) إلى القطع (أ ، ب ، ج) - (أ) نشاط تجارى (ب) مخزن (ج) خدمات تخص الجمعية بناء على الرفع المساحى الصادر من مديرية المساحة بالجيزة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ وطبقا للكلك المرفق والشروط الاتية :

١ - عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

٢ - عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٣ - عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بالمدينة .

٤ - الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .

٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

مادة ٢ - تقسيم قطعة الأرض الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار وفقاً للمساحات

الآتى بيانها بعد والنشاط الموضح قرين كل منها :

القطعة (أ) بمساحة ٤٦, ٤٨٢ م^٢ وحدودها :

الحد البحرى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

الحد الشرقى : مدرسة هضبة الأهرام الثانوية لغات ، القطعة (ج) .

الحد الغربى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

الحد القبلى : القطعة (ب) مخزن .

مسطح القطعة (ب) ٧١, ٧٥٤ م^٢ وحدودها :

الحد البحرى : القطعة (أ) .

الحد الشرقى : القطعة (ج) خدمات تخص الجمعية .

الحد الغربى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

الحد القبلى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم .

مسطح القطعة (ج) ٨٥, ٢١٣١ م^٢ وحدودها :

الحد البحرى : مدرسة هضبة الأهرام الثانوية للغات .

الحد الشرقى : مدرسة قائمة .

الحد الغربى : القطعة (أ ، ب) .

الحد القبلى : شارع طبقاً لمشروع التقسيم

مادة ٣ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم بمنطقة خدمات (ح) بتجزئتها إلى القطع (أ - ب - ج) هى طبقاً للرفع المساحي المعتمد من مديرية المساحة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسئوليتها وليس على الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) أى مسئولية فى تحديد المساحات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/٢٦

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



محافظة الجيزة
الادارات العتسية
ادارة التقسيم

مشروع تعديل تقسيم قطعة ارض بمنطقة خدمات (ح) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الاحرام وذلك بتجزئة منطقة خدمات (ح) الى القطع (أ - ب - ج) (١) نشاط تجارى (ب) مخزن (ج) خدمات تخص الجمعية وذلك طبقا للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وكتاب وزارة الاسكان والمرافق المتصد بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناء على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بعضية الاحرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢٣ **وإنما على الرفوع المسماة بالصحراء من مديرية المنطقة المحيطة بالبحيرة بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٤**

بناء على الطلب المورخ في ٧ / ١٢ / ٢٠٢٣ والمقدم من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الاحرام بالموافقة على مشروع تعديل التقسيم لمنطقة الخدمات (ح) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الاحرام وذلك بتجزعها الى القطع (أ - ب - ج) القطعة الاولى (١) نشاط تجارى والثانية (ب) مخزن والثالثة (ج) خدمات تخص الجمعية

اقرار وتعهد

تقر الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الاحرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (ح) بتجزعها الى القطع (أ - ب - ج) مس طبقا للرفع المساحى المعتمد من مديرية المساحة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٢٣ وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتمت مسؤوليتنا وليس على الادارة العتسية (ادارة التقسيم) اى مسؤولية فى تحديد المساحات

وهذا القرار منا بذلك -



رئيس مجلس الادارة

ق رار

والمقت الادارة العتسية بمجلس مدينة الجيزة على مشروع تعديل تقسيم قطعة الارض بمنطقة الخدمات (ح) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الاحرام وذلك بتجزعها الى القطع (أ - ب - ج) وذلك وفقا للطلب المقدم من الجمعية والمرفق به صورة طبق الاصل من مقرر استلام الارض وخضاب موضح بالى مسطحات القطع (ب - ج) بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٣ وخرديته المرفع المساحى المعتمد من مديرية المنطقة المحيطة بالبحيرة بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٣ وذلك بالشروط الاتية

- ١- عدم اقامة اكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة
- ٢- عدم اجراء اى تعديل بالمشروع المين الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالمدينة
- ٣- عدم اشاء اى شوارع داخلية الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالمدينة
- ٤- الادارة ليست مسؤولة تجاه الملكية وظلوما من الموقوف العينية
- ٥- توضع القطع المبنية بالرسم والتمس بعدها لاتشروطات التعديل لاتشروطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بعضية الاحرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢٣

مدير ادارة التقسيم

مدير عام الادارات العتسية

معتصم / خازن الارض

معتصم / رئيس مجلس الادارة

السيد الدكتور /

مستشار التخطيط العمرانى
بالمحافظة

السيد اللواء/سكرتير عام المحافظة

والمشرف على مدينة الجيزة


لواء / شاكرا يونس

د / محمد شحاتة

السيد

محقق

لواء



محافظة الجيزة

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم بالإدارة العامة للشئون الهندسية) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم على شوارع قائمة بالقطعة (٣) كدستر بحوض الكوم الأخضر نمرة (٢) ملك السادة / محمد البشير خطاب وآخرين وذلك بتجزئة القطعة (١٨) تقسيم لتصبح (١٨ أ) ، (١٨ ب) ؛
وعلى الرفع المساحى الصادر من مديرية المساحة بالجيزة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ ؛
وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم على شوارع قائمة بالقطعة (٣) كدستر بحوض الكوم الأخضر (٢) بحى الهرم ملك السيد / محمد البشير خطاب وآخرين المعتمد بتاريخ ١/٤/١٩٩٢ وذلك بتجزئة القطعة (١٨) تقسيم لتصبح (١٨ أ) ، (١٨ ب) على شارع بشير خطاب وإبراهيم خطاب بناءً على الرفع المساحى الصادر من مديرية المساحة بالجيزة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ وطبقا للكلك المرفق وبالشروط الآتية :

- ١ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة .
- ٢ - لا يجوز أن تجزأ أى قطعة إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣ - لا يجوز عمل أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة

التقسيم بالمدينة .

- ٤ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بالمدينة
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة السارية وقت صدور الترخيص .
- ٦ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس على إدارة التقسيم أى مسئولية تختص بالملكية وخلو العين من الحقوق العينية .
- مادة ٢ -** قبول إقرار وتعهد السيد / حسام الدين شحات محمد محمود مالك القطعة (١٨) التي تمثل القطعة (٥٠٧) من (٣) كدستر بحوض الكوم الأخضر نمرة (٢) طبقاً للصورة الضوئية من العقد الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٣/٣/٥ والصادر له حكم صحة توقيع بالدعوة رقم (٢٠٢٣/٣٣٣٦) بقبوله تجزئة القطعة (١٨) من مشروع تعديل التقسيم المعتمد فى ١٩٩٢/٤/١ إلى (١٨ أ) ، (١٨ ب) كما هو مبين بالرسم، وتنازله وبدون مقابل عن الشوارع للتخطيط العام واستعداده لدفع جميع رسوم المرافق المستحقة عليه (إن وجدت) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٧/١/٢٠٢٤

محافظ الجيزة

نواء/ أحمد راشد



١٥٥٠ - ١٥٥١

محافظة البحيرة
مدينة البحيرة
إدارة التعمير

مشروع تعديل مشروع تقسيم على شوارع قديمة بالقطعة (٢) كدس بيمون الكوم الأخرى مرة (١) ملك السيد - محمد الشوايراهم خطاب و آخرين المصنف بتاريخ ١٠-١-١٩٧٠
و ذلك بتجزئة القطعة (١٨) تقسيم إلى (١٨) (ب) و ذلك طبقا للقانون ١٨ الصادر بالهيئة القطرية و تنفيذاته و بناء على كتاب وزارة الإسكان
و المرافق بتاريخ ١٠-١-١٩٧٠ الخاص بمشروع الضم و التجزئة للتقسيم المعتمد و بناءاً على كتاب الشؤون القانونية بمندوبة البحيرة المعتمدة من السيد
رئيس الهيئة بتاريخ ١٠-١-١٩٧٠
و بعد الاطلاع على:-

- ١- صورة ضوئية من تسجيل الحكم المشعور رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٠ و العريضة المشعورة برقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠
- ٢- الصورة الضوئية من العقد الاتحادي المبرم في ٢٠-٢-٢٠٠٥ الصادر له حكم صحة توقيع بالدعوة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣
- ٣- شهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمراني بالمدينة بتاريخ ١٠-١-١٩٧٠
- ٤- خريطة الورق المساحي المعتمد من المساحة بتاريخ ١٠-١-١٩٣٠
- ٥- الصور الضوئية من التوكيلات الخاصة أرقام ١٣٣ حرف (ج) لسنة ٢٠١٧ و التوكيل رقم ٥٢٣ حرف (د) لسنة ٢٠١٥

أقرار و تنفيذ

إقرار - حماد الدين شحات محمد محمود مالك القطعة ٢٨ التي بها القطعة ٤ من ٣ كدس بيمون الكوم الأخرى مرة طبقا للصورة الضوئية من العقد الاتحادي
المبرم في ٢٠-٢-٢٠٠٥ و الصادر له حكم صحة توقيع بالدعوة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣
بالقبول الجزئية (١٨) من مشروع تعديل تقسيم المشتد في ١٠-١-١٩٧٠ إلى (١٨) و (ب) كما هو مبين بالرسوم
و التي منتزلة و بدون مقابل على الشوارع التخطيط العام و مستند بواقع رسوم المرافق المستحقة عليها كل و جرت
القبول في
التوقيع
رقم السلطة ٣٦٥٨١

القرار

بناءً على صورة ضوئية من تسجيل الحكم المشعور رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٠ و العريضة المشعورة برقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ و الصورة الضوئية من العقد الاتحادي
المبرم في ٢٠-٢-٢٠٠٥ و الصادر له حكم صحة توقيع بالدعوة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣
و بناءاً على خريطة الورق المساحي المعتمد من المساحة بتاريخ ١٠-١-١٩٣٠
و بناءاً على الأقرار و التمتع الصادر من صاحب الشأن التابع لإدارة التعمير (إدارة التقسيم) على مشروع التفتيل المبين بالرسم
و ذلك بالشروط الآتية:

- ١- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة.
- ٢- لا يجوز أن تجزأ أي قطعة إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمندوبة.
- ٣- لا يجوز عمل أي تعديلات في هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم.
- ٤- لا يجوز إشياء شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم.
- ٥- تخضع القطع المبينة بالرسم و التي تم بعدها التفتيل لأشواط السارية وقت صدور الترخيص.
- ٦- يجب الدرس على الشروط بمهابة ضمن عقد التمثيل و نشر على المشتري و ليس على إدارة التقسيم أي مسؤولية ضمن الملكية و على العين من الحقوق بالعمارة.


السيد الدكتور المعتمد
مستشار التخطيط العمراني بالبحيرة
الدكتور محمد شحات

السيد اللواء سكرتير محافظة البحيرة
و المشرف على مدينة البحيرة
لواء - شاكرو يوسف

مدير عام ادارات هلمسية
م - غلاف عبد الحارث

مدير التقسيم
م - وسام محمد العنتاز

از ٩٨ - ٩٨



محافظة الجيزة

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته المؤرخة ٢٠١٦/٦/٨ على الاعتراف بالشوارع القائمة والمنفذة بالطبيعة بنفس العرض التخطيطى المعتمد وهى شوارع زهرة النيل وشوارع زهرة اللوتس كشوارع تخطيطية بعرض (١٠) أمتار ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة - الإدارات الهندسية - إدارة التخطيط العمرانى بشأن طلب استصدار قرار بإلغاء شارعين تخطيطيين بعرض ١٠ أمتار (عشرة أمتار) حى الهرم والاعتراف بالشارعين المنفذين (زهرة النيل وزهرة اللوتس) بعرض ١٠ أمتار والالتزام بخطط التنظيم على طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى ؛

وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء الشارعين التخطيطيين الملونين باللون الأزرق واللون الأخضر

المؤشر عليهما بعلامات XXXX بعرض ١٠ (عشرة أمتار) - حى الهرم - كما هو

موضح بالكلك المرفق .

مادة ٢- الاعتداد بالشارعين القائمين والمنفذين بالطبيعة (زهرة النيل - زهرة اللوتس) بنفس العرض التخطيطى ١٠ أمتار (عشرة أمتار) مع الالتزام بعرض الشارع التخطيطى ٤٠ متراً (أربعون متراً) طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١/٢٠٢٤

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تقسيم أرض الإصلاح الزراعي الكائنة ضمن القطعة (١٧) كدستر بحوض الإمام (٨) ناحية كفر طهرمس زمام حى بولاق الدكرور والبالغ مساحتها ٨٨ , ٢٦٥٤٢ م^٢ بموجب عقود الملكية المسجلة بأرقام (٧٢٩) فى ١٩٨٨/٣/٢٩ و ١٤٧٧ فى ١٩٨٧/٧/٥ و ٦٧٥ فى ١٩٨٨/٣/٢٢ و ٨٤٩ فى ١٩٦٨/٤/٣ و ٦٣٨ فى ١٩٧٠/٢/٢٨ و ١٧٢٧ فى ١٩٧١) ؛

وعلى خريطة الرفع المساحى المعتمدة من المساحة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى للمحافظة بشأن الموافقة على السير فى إجراءات مشروع تقسيم قطعة الأرض المشار إليها ؛
وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تقسيم أرض الإصلاح الزراعي الكائنة ضمن القطعة (١٧) كدستر بحوض الإمام (٨) ناحية كفر طهرمس زمام حى بولاق الدكرور والبالغ مساحتها ٨٨ , ٢٦٥٤٢ م^٢ بموجب عقود الملكية المسجلة بأرقام (٧٢٩) فى ١٩٨٨/٣/٢٩ و ١٤٧٧ فى ١٩٨٧/٧/٥ و ٦٧٥ فى ١٩٨٨/٣/٢٢ و ٨٤٩ فى ١٩٦٨/٤/٣ و ٦٣٨ فى ١٩٧٠/٢/٢٨ و ١٧٢٧ فى ١٩٧١) وذلك طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وطبقاً للكلك المرفق وبالشروط الاتية :

١ - اعتماد مشروع التقسيم المقدم من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالقطعة

١٧ كدستر بحوض الإمام (٨) .

- ٢ - قبول الإقرار والتعهد الصادرين من ممثل الهيئة بالتنازل عن مسطح شوارع التقسيم بدون مقابل وإحاق هذه الشوارع بالمنفعة العامة .
- ٣ - تخضع كل قطعة من قطع التقسيم لاشتراطات اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما .
- ٤ - لا يجوز تعديل مشروع التقسيم أو تجزئة أى قطعة منه أو إنشاء شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٥ - يتم صرف ترخيص البناء وفقاً للاشتراطات السارية وقت إصدار الترخيص ويتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة .
- ٦ - ليس على الإدارة أى مسؤولية تختص بالملكية وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٧ - الشوارع التخطيطية المعتمدة بإدارة التخطيط العمرانى على مشروع التقسيم طبقاً لشهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمرانى ويتم الالتزام بها .
- ٨ - مراعاة المادة (١٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .


- ٩ - مراعاة الاشتراطات التخطيطية والتصميمية لكل منطقة خدمات .
- مادة ٢ -** قبول إقرار وتعهد ممثل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمالكة لأرض التقسيم بتقسيم الأرض المذكورة إلى القطع الموضحة بالرسم وإنها تنازلت وبدون مقابل عن شوارع التخطيط العام للمنفعة العامة وأن تكون اشتراطات البناء طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها والاشتراطات البنائية السارية وقت صدور ترخيص البناء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٤/٢/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٤/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص الفقرتين (٤) ، (٥) من المادة (٣/ هـ) من الباب

الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والفقرتين (ب ، ج) من المادة (٢/١٥)

من الباب الثالث فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) النصوص التالية:

الباب الأول - (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مادة - ٣ :

(هـ) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه (٢٠٠٪) من مجموع البنود التالية :

٤ - الأجر الإضافى :

(٢١٠٪) من الأجر الإضافى وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون رقم ١٦ لسنة

٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١

كما يعرف الأجر الأساسى بأنه :

الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور السارية فى ١/٧/٢٣ (متضمناً

العلاوة الخاصة بنسبة (١٥٪) لسنة ٢٠٢٣) ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية

وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٤٪) مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على

هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى

للسندوق واعتمادها من الهيئة .

٥ - أحكام انتقالية :

فى حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسى فى ١/٤/٢٣

تُحسب الميزة المستحقة عن العلاوات المنضمة بشرط سداد ستة أشهر اشتراكات .

الباب الثالث - (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) :

مادة - ١٥ : تتكون موارد الصندوق مما يلى :

٢ - حصة المخبرات العامة :

(ب) مبالغ سنوية تعادل (١٠٪) من أجر الاشتراك .

(ج) ثلاثمائة وخمسون مليون جنيه تسدد خلال العام المالى (٢٠٢٣/٢٠٢٤)

بالإضافة إلى خمسين مليون جنيه موارد سنوية لمدة خمس سنوات .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



محافظة المنيا

مديرية الشباب والرياضة

إدارة مراكز الشباب والهيئات

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ؛
وبناء على قرار السيد محافظ المنيا رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٠٠٩ بتخصيص مساحة ١٩٢٥ م^٢ ارض أملاك دولة الواقعة بقرية الشيخ شببكية التابعة لمركز ملوى بالمجان لصالح مديرية الشباب والرياضة لإقامة مركز شباب عليها ؛
وعلى مذكرة السيد مدير إدارة مراكز الشباب والهيئات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ بشأن إشهار مركز شباب الشيخ شببكية إدارة شباب ملوى محافظة المنيا ؛

قرر:

مادة ١ - يشهر مركز شباب الشيخ شببكية - إدارة شباب ملوى - محافظة المنيا إشهاراً دائماً دائماً برقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٤

مادة ٢ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مدير عام المديرية

أ/ مندى محمد عكاشة

محافظة بنى سويف

إدارة التعاون

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٥١ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢ ميلادية بملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان بقطاع توزيع كهرباء بنى سويف .

(وباب العضوية بها مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بقطاع توزيع كهرباء بنى سويف) (خطأ)

والصواب

(وباب العضوية بها مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بقطاع توزيع كهرباء بنى سويف)
لذا لزم التنويه .



إعلانات فقد

مدرسة الشيماء الثانوية بنات - إدارة سوهاج التعليمية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٩٥٢٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مدرسة السنارية الإعدادية - محافظة المنيا

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٦٠١) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

الوحدة المحلية بقرية طنخ - مركز ومدينة نبروه - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

الوحدة المحلية بشها - مركز ومدينة المنصورة - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية (٤٧٢٢٧) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتعليم والبحث العلمي
الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتعليم والبحث العلمي

حجوزات - بيوع إدارية

مأمورية ضرائب المحلة الكبرى ثالث (محافظة الغربية)

(جلسة ١٨ مايو سنة ٢٠٢٤)

فدان واحد مشاع فى فدان واحد وقيراطين و١٨ سهما ، بناحية شبرا بابل - المحلة الكبرى - غربية ، حوض بندق الشرق ٣١ أول (ص) ٨ وهى عبارة عن أرض زراعية ملك ورثة /عبد الخالق إبراهيم عبد الله ، حجز عليه فى ٢١/٤/٢٠٠٠ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .
٤ أفدنة و١٢ قيراطا و٦ أسهم والتعامل أرض مقام عليها مصنع طوب طفلى بناحية حوض جزيرة الذهب طريق كوبرى الرياض ، عزبة حمد المحلة الكبرى - غربية رقم ٢٦ قطعة رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ من ٢٤ أصلية مشاعة فى القطع أرقام ٥١٠ ، ٥١٢ من ١٦ أصلية خارج الكردون وداخل التحسين ملك ورثة /الدسوقى إبراهيم مراد ، حجز عليه فى ٢٤/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

(أولا) ١٦ فدانا ، (ثانيا) ١٦ فدانا و٢٠ قيراطا وسهم واحد ، وهى عبارة عن أرض زراعية بناحية صفت تراب المحلة الكبرى/غربية رقم ١١٣ حوض القبالة الغربية رقم ١٤ ملك ورثة/الدسوقى إبراهيم مراد ، حجز عليه فى ١٨/١/١٩٩٩ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً وخمسة أسهم مشاعاً فى ٢ فدان و١٠ قيراطين و١٤ سهماً وهى عبارة عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى بحوض الغمرى رقم (١) بناحية صفت تراب مركز المحلة - غربية ، ملك / المرسى إبراهيم مراد ، حجز عليها فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً و ٥ أسهم بناحية صفط تراب مركز المحلة الكبرى - غربية ، حوض الغمرى وهى عبارة عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى مشاع فى فدان واحد و ١٠ قاريط و ١٤ سهما ملك ورثة / محمد محمد شنب ، حجز عليها فى ١٩/٢/١٩٩٧ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً و ٥ أسهم مشاع فى فدان واحد و ١٠ قاريط و ١٤ سهما بناحية صفط تراب حوض الغمرى/ ١ بناحية المحلة الكبرى - غربية وهى عبارة عن جزء أرض مقام عليها مصنع طوب ملك ورثة / محمد إبراهيم سند ، حجز عليها فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٤ قاريط و ٦ أسهم ، قيراط واحد و ١١ سهماً ، وهى عبارة عن مبنى داخل الكردون وخارج التحسين مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز بناحية صفط تراب - المحلة الكبرى/غربية ، حوض داير الناحية رقم (١١) ملك ورثة / أحمد محمد زغلول وشركائه ، حجز عليها فى ٢٠/٤/٢٠٠١ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٢٠ ، ٢٠م٤٢٠ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار مبنى بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة كامل الأبواب والشبابيك بناحية المحلة الكبرى / غربية شارع كراتوس الشجاع المتفرع من شارع كنيسة الأروام - قسم ثان قطعة رقم ١٨ (خ) ، ٢٢ (خ) ، ٣٦ (خ) ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ، حجز عليها فى ٢٨/٨/١٩٩٩ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥٦ فداناً أرضاً زراعية بناحية المحلة الكبرى/غربية - كفر فيالة حوض العشرة والبحرى نمر (٢) ملك ورثة/محمود راغب عطية ، حجز عليها فى ٢٦/٤/١٩٩٨ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٩٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قراريط و٢١ سهماً من ٢٤ قيراطا بمحلة أبو على - القنطرة بالمحلة الكبرى -
غربية ، بالمنطقة الصناعية حوض الغمرى (٢) مشاع فى مبنى مكون من دورين الدور
الأول مقام عليه مصنع تنظيف أقطان والدور الثانى مصنع ملابس جاهزة ملك الممول
وشركاه قطعة رقم ٤١ من ٢٣٠ من ١٢٨ من ١٩٣ أصلية ، ملك / إبراهيم محمد
مهدي إبراهيم ، حجز عليه فى ١٩/٤/١٩٩٥ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ،
سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٠ أفدنة و ١٠ قراريط و ١٩ سهماً عبارة عن أرض زراعية بناحية الهياتم بالمحلة
الكبرى / غربية لوحة ٨٣ حوض دجنة/٧ أول ، قطعة ٢١٧ من ٢١٦ من ١٩٢ من
١٢١ أصلية ملك ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى ، حجز عليها فى ٢٥/١١/١٩٩٧
نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق
النشر عنها) .

(أولاً) ٥ أفدنة و ٨ قراريط و ١٢ سهماً ، بحوض البلد والرزقة رقم (٢) (ثانيا)
٥ أفدنة وقيراطان و ٨ أسهم بحوض البلد والرزقة رقم (٢) ، (ثالثا) فدانان و ٨ قراريط
و ٥ أسهم بحوض الجرن والأوسية (رابعاً) ٦ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ١٣ سهما بحوض
البلد والرزقة والجرن والأوسية والجميع أرض زراعية بناحية كفر العبايدة مركز المحلة
الكبرى - غربية لوحة ١٢ ، ١٣ قسم ثان رقم ١٣٣ أصلية ملك ورثة / فاطمة عبد
المنعم السكرى - حجز عليها فى ١٣/١١/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ،
سعر المحجوز عليه ٢٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٧ أفدنة و ٤ قراريط و ٢١ سهماً أرض زراعية بحوض صندفا ١٠ بجهة كفر
حجازى بناحية المحلة الكبرى ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ، حجز عليه فى
٢٧/٢/٢٠٠٢ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٧٠٠٠٠٠٠
جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٠. قراريط و٢٢ سهماً فى القطعة رقم ٧٣٤ من ٣٦٦ من ١٣٥ الأصلية تعادل ١٠, ٢١٨٢٣م ، التعامل عبارة عن منزل مكون من دورين + معمل ألبان + مزرعة + مخزن بجهة العامرية - مركز المحلة الكبرى - غربية ملك / عصمت عبد السميع يوسف النجار ، حجز عليها فى ١٢/١١/٢٠٠١ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٥٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

٥. قراريط و٤ أسهم تعادل ٦٣, ٢٩٠٥م قطعة أرض رقم ٩٢٣ حوض العطف رقم ٢ التعامل عبارة عن مبنى من دورين مسطح ٥٥, ٢٤٠٥م + مبنى دور واحد بدون سقف مسطح ١٣, ٢٢١٩م + قطعة أرض فضاء مسطح ٩٥, ٢١٨١م ، ملك / أمجد مصطفى كمال درويش ، حجز عليه فى ١٦/٦/٢٠٠٢ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

(أولاً) ٥ أفدنة و١٢ قيراطا بحوض الأرز رقم ١٥٠ من ٧٨ بناحية شبرا ملكان وصفط تراب ، (ثانياً) ١٠ أفدنة و٢١ قيراطا و١٢ سهماً بحوض الأرز رقم ١٦٦ من ٧٨ بجهة صفط تراب - شبرا ملكان ، والتعامل عبارة عن أرض زراعية ملك ورثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٠/٥/١٩٩٩ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

فدانان و٥ قراريط و٢٠ سهماً حوض المسعودى رقم ٧ قسم ثان قطعة رقم ٢٣٠ من ١٩١ من ٢٤ أصلية ، وهى عبارة عن أرض زراعية بجهة صفط تراب مركز المحلة - غربية ملك ورثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٠/٥/١٩٩٩ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

١٢ سهماً تعادل ٩٦ و ٢٠٩م ٢ بحوض الرمل / ٢٣ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار ملك ورثة / زكريا محمد أحمد أبو على ، حجز عليه فى ٢٩/٦/٢٠٠٠ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥ قراريط و ٨ أسهم وهى عبارة عن أرض مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز وسكن ناحية قرية الشهيدى نمره (٣) مركز المحلة الكبرى - غربية ملك ورثة / محمود خميس الحق ، حجز عليه فى ١١/٨/١٩٩٤ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قراريط و ٥ أسهم أرض زراعية بحوض وشمونة ، القطعة ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مقام عليها مزرعة دواجن من ثلاثة طوابق بجهة المحلة الكبرى - غربية ملك/ السيد أحمد حمودة ، حجز عليها فى ١٤/٩/٢٠٠٦ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، (الحدود موضحة بكشف التحديد الرسمى) .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٨٩٩ - ٢٠٢٤/٥/١ - ٥٦٩